سعيد بوتشكوشت
دكتور في الحقوق

الحد من الجريمة و حماية حقوق الإنسان

دراسة عملية لأهم القضايا و الاشكاليات المرتبطة بمجال الحد ومحاربة الجريمة

- ✔ حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي .
- ✔ حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الجريمة.

تقديم :
الدكتور محمد لعروصي
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

دار الآفاق المغربية

الفهرس

تقديم الكتاب.....7
مقـــدمة.....15

القسم الأول:
حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي المغربي

الفصل الأول: المواكبة التشريعية للحد من الجريمة 43
الفرع الاول: شرعية التجريم والعقاب في الحد من الظاهرة الإجرامية 44
المبحث الأول:الشرعية الجنائية بين حماية الحقوق والحد من الجريمة....45
المطلب الأول: مطابقة القانون الجنائي للواقع الإجتماعي.....46
الفقرة الأولى: القانون الجنائي والإتفاقيات الدولية.....47
أولا: ملاءمة القانون الجنائي لعالمية مكافحة الجريمة.....47
1 – الإتفاقيات الدولية لمحاربة الجريمة.....48
2 – التعاون القضائي الدولي لمحاربة الجريمة 51
ثانيا: ملاءمة القانون الجنائي لعالمية حقوق الإنسان.....52
1 – صور الحماية الجسدية والذهنية.....53
2 – صور الحماية المرتبطة بالحياة الخاصة.....56
الفقرة الثانية: المواكبة الجنائية لتطور المجتمع.....57
أولا: ارتباط القانون الجنائي بالمجتمع.....57
1 – مظاهر الحماية الجنائية لمصالح المجتمع.....58
1–1 تجليات الحماية الجنائية الإقتصادية.....58

2-1 تجليات الحماية السياسية الجنائية.....59
2 - المواكبة الحمائية الجنائية في مسودة مشروع القانون الجنائي.....61
ثانيا: مواكبة التجريم لرقمية الظاهرة الإجرامية.....63
1 - حماية النظام العام من خلال التجريم الإلكتروني.....63
2 - حماية الحق في الحياة الخاصة من الجرائم الرقمية.....66
المطلب الثاني: قصور التجريم الوطني في حماية بعض الحقوق.....67
الفقرة الأولى: مخالفة القانون الجنائي المغربي لواقعه الإجتماعي.....68
أولا: التطور التاريخي للقانون الجنائي المغربي.....69
ثانيا: مظاهر قصور الحماية الجنائية للحقوق.....70
1 - قصور حماية البيانات الشخصية.....71
2 - قصور الحماية الجنائية الجنسية.....72
3 - قصور حماية الأمن الصحي.....73
الفقرة الثانية: مظاهر قصور السياسة الجنائية بالمغرب.....74
أولا: تخلف سياسة التجريم المعتمدة في السياسة الجنائية.....75
1- مظاهر تغريب التجريم عن التحولات السوسيواجتماعية.....76
2- تخلف ربط التجريم بالمحددات السوسيوثقافية.....78
ثانيا: القواعد العلمية الحديثة للسياسة الجنائية.....79
1 - الإحصائيات الجنائية.....79
2 - التخطيط الجنائي.....81
المبحث الثاني: ترشيد وعقلنة المحاربة الجنائية للظاهرة الإجرامية.....82
المطلب الأول: الحد والردة عن التجريم حماية لحقوق الإنسان.....83
الفقرة الأولى: مبررات الردة عن التجريم.....84
أولا: محاربة التضخم التشريعي الجنائي.....84
1 - مظاهر التضخم التشريعي الجنائي.....85

2 – محاربة السلوك العدواني المضاد للمجتمع.....86
ثانيا: حماية حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.....87
1 – تجريم تصرفات قد تعتبر حقوقا.....87
2– الإبقاء على جرائم تخالف عالمية حقوق الإنسان.....88
الفقرة الثانية: الحد من الجرائم غير العمدية.....90
أولا: تشطير المسؤولية الجنائية.....90
ثانيا: إحداث نظام جنائي خاص بالجرائم غير العمدية.....91
المطلب الثاني: إشراك التدابير الوقائية والإجتماعية في الحد من الجريمة.....92
الفقرة الأولى: قصور وظائف ووسائل القانون الجنائي في الحد من الجريمة 93
أولا: الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.....93
ثانيا: الوسائل الزجرية للقانون الجنائي.....94
1 – العقوبة الجنائية.....94
1–1: أهداف العقوبة الجنائية.....95
1–2: خصائص العقوبة الجنائية.....96
2– التدابير الوقائية أو تدابير السلامة.....98
2–1– أهداف ووسائل التدابير الوقائية.....98
2–2– خصائص التدابير الوقائية ومقارنتها مع العقوبة.....99
الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الإجتماعية.....100
أولا: دور المقاربة السوسيواقتصادية في الحد من الظاهرة الإجرامية.....101
1 – الأسباب السوسيواقتصادية للظاهرة الإجرامية.....101
2 – دور العمل الجمعوي في مكافحة الجريمة.....102
ثانيا: التدابير الجنائية الوقائية.....103
الفرع الثاني: تقنيات التجريم بين حماية النظام العام وحقوق الإنسان.....105
المبحث الأول: تقنيات التجريم العادية في القانون الوطني.....106

المطلب الأول: تجريم التصرفات المرتبطة بالصفة والقوة العمومية 107
الفقرة الأولى: حماية ممارسي السلطة القسرية 107
أولا: جريمة إهانة الموظف العمومي والإعتداء عليه 108
1 – الإهانة بالأقوال الإشارات 108
2 – الإعتداء على الموظف بالعنف أو الإيذاء 109
ثانيا: جريمة العصيان 110
1 – مقاومة موظفي السلطة العامة 111
2 – الإعتراض على تنفيذ الأشغال العامة 112
الفقرة الثانية: تجريم استغلال النفوذ وانحراف السلطة 113
أولا: مفهوم القوة العمومية 113
ثانيا: جرائم القوة العمومية 114
1 – الجرائم المرتبطة بصفة الوظيفة العمومية 114
2 – جريمة استعمال القوة العمومية 115
المطلب الثاني: تقنية التشديد 117
الفقرة الأولى: تقنية التشديد على مستوى الجرائم 118
أولا: الجرائم المرتبطة بالصفة 118
1 – الزجر الجنائي في الجرائم المرتبطة بالصفة 118
2 – حالة العود كظرف مشدد 120
ثانيا: الظروف العينية المتعلقة بالجريمة 121
الفقرة الثانية: التشديد على مستوى العقوبات 122
أولا: مظاهر التشديد في العقوبات الجنائية الوطنية 122
1 – مظاهر تشديد العقوبات الجنائية الوطنية 123
2 – اختلال توازن العقوبات الجنائية بين العدالة والمنفعة 124
ثانيا: أبدال العقوبات ودورها الوقائي 126

1 - قصور العقوبات السجنية عن دور الإصلاح والتأهيل.....126
2 - أهداف أبدال العقوبات الجنائية.....127
المبحث الثاني: تقنية التجريم الإستثنائي التحوطي.....129
المطلب الأول: تحقيق الأمن في التجريم التحوطي.....129
الفقرة الأولى: منهجية التجريم التحوطي في القانون المغربي.....130
أولا: تشدد القواعد الموضوعية في التجريم التحوطي.....130
ثانيا: آثار التجريم التحوطي على الإجراءات الجنائية.....132
الفقرة الثانية: مظاهر المس بحقوق الإنسان في التجريم التحوطي.....133
أولا: تجريم تصرفات احتياطا من وقوع الجريمة.....133
ثانيا: التجريم التحوطي في الأنظمة المقارنة.....135
المطلب الثاني: التجريم التحوطي وحماية النظام العام.....136
الفقرة الأولى: مخالفة التجريم التحوطي للضرورة الإجتماعية.....137
أولا: التجريم التحوطي ومخالفة القصد الجنائي.....138
ثانيا: التحريات الإستباقية في التجريم التحوطي.....139
الفقرة الثانية: مظاهر توسيع مجال التجريم التحوطي.....140
أولا: التجريم التحوطي من الإستثنائية إلى العمومية.....141
ثانيا: التحريات الإستثنائية في التجريم التحوطي.....142
الفصل الثاني: مظاهر حماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي المغربي.....145
الفرع الأول: الحماية القانونية للحقوق الفئوية في المجتمع.....146
المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المرأة والطفل.....147
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون المغربي.....148
الفقرة الأولى: عدالة الأحداث في القانون الوطني.....148
أولا: حماية الأحداث خلال كل الوضعيات.....149
1 - الحدث الضحية.....149

2 – الحدث الجانح.....150
ثانيا: الحماية المتجلية في الإصلاح والتهذيب.....151
الفقرة الثانية: الحماية الإجرائية الخاصة بالأحداث.....153
أولا: إجراءات حماية الأحداث المسطرية.....153
ثانيا: المؤسسات والهيئات الفاعلة في حماية الأحداث.....155
1 – المقاربة المتعددة في حماية الأحداث.....156
2– السلامة المدرسية للأحداث.....158
المطلب الثاني: حقوق المرأة في القانون المغربي.....160
الفقرة الأولى: مظاهر التمييز والعنف ضد المرأة.....160
أولا: عالمية انتهاك حقوق المرأة.....161
ثانيا: المركز القانوني للمرأة بين التحرر والمنع.....162
الفقرة الثانية: أوجه الحماية القانونية للمرأة.....164
أولا: الحماية الجنائية للمرأة.....164
ثانيا: المقاربة الإجتماعية في حماية حقوق المرأة.....167
المبحث الثاني: حماية المركز القانوني للمشتبه فيه والمتهم.....169
المطلب الأول: قرينة البراءة وآثارها الحمائية.....169
الفقرة الأولى: مفهوم قرينة البراءة وآثارها.....170
أولا: مدلول قرينة البراءة وعالميتها.....170
ثانيا: آثار قرينة البراءة على الإجراءات الجنائية.....172
1 – النطاق الموضوعي لقرينة البراءة.....172
2 – النطاق الإجرائي لقرينة البراءة.....173
الفقرة الثانية: قرينة البراءة في القانون والقضاء المغربي.....174
أولا: قرينة البراءة في القانون الوطني.....175
ثانيا: الإنتهاكات الظاهرية لقرينة البراءة.....177

1 – حقوق غير معترف بها للمشتبه فيه.....177
2 – محاضر شرطة قضائية مؤثرة.....178
المطلب الثاني: الحق في الصمت وحماية المركز القانوني للمشتبه فيه.....179
الفقرة الأولى: حق الصمت في القانون المقارن.....180
أولا: مظاهر الحق في الصمت.....180
1 – حق الصمت في الأنظمة الغربية.....181
أ – حق الصمت في النظام الأنجلوساكسوني.....181
ب– حق الصمت في النظام القضائي اللاتيني والجرماني.....182
2 – حق الصمت في التشريع العربي.....183
أ – التشريعات العربية المقرة بالحق في التزام الصمت.....183
ب – التشريعات العربية التي سكتت على الحق في الصمت.....183
ثانيا: الحق في الصمت وعبئ الإثبات.....184
الفقرة الثانية: الحماية العملية والقضائية للحق في الصمت.....185
أولا: الحماية القانونية للحق في الصمت.....186
1– حماية الحق في الصمت ذاته.....186
أ – الحق في الصمت بين الموضوع والإجراء.....186
ب – توثيق الإجراء بين حق التمتع به ومجرد الإشعار به.....187
2 – حماية الإشعار بالحق في الصمت.....188
أ – الإجراءات الإيجابية.....188
ب – الإجراءات السلبية.....189
ثانيا: الحماية القضائية للحق في الصمت.....189
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشرعية الإجرائية في القانون المغربي.....192
المبحث الأول: نظرية البطلان وحماية الحقوق والضمانات.....193
المطلب الأول: أنواع البطلان في القانون المغربي.....194

الفقرة الأولى: البطلان القانوني أو الجزاء الخاص 195
أولا: بطلان إجراءات التفتيش وحماية الحقوق 195
ثانيا: بطلان الحراسة النظرية وأزمة تحقيق توازن المصالح 197
1 – موقف المشرع المغربي 197
2 – موقف الفقه المغربي 198
3 – موقف القضاء المغربي 199
ثالثا: البطلان الجوهري في التحقيق 200
الفقرة الثانية: البطلان القضائي 202
الفقرة الثالثة: الجزاء العام أو الإعدام 203
أولا: التمييز بين البطلان والإنعدام 204
ثانيا: إشكالات الإنعدام القانونية والفقهية 204
المطلب الثاني: البطلان وحماية حقوق الإنسان 205
الفقرة الأولى: أسباب البطلان النصي 206
أولا: أسباب البطلان المرتبط بالنظام العام 206
ثانيا: أسباب البطلان الجوهري 207
الفقرة الثانية: مظاهر حماية الحقوق والحريات في البطلان 207
أولا: البطلان وحماية الشرعية الإجرائية 208
ثانيا: البطلان والحماية العملية للحقوق والحريات 208

المبحث الثاني: حق المؤازرة بمحام وحماية الحقوق 210
المطلب الأول: دور الدفاع في تدعيم الحقوق والحريات 211
الفقرة الأولى: حق الإتصال بالمحامي 212
أولا: الإستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية 212
1 – الغاية من الإتصال بالمحامي في القانون الوطني والمقارن 213
2 – كيفية الإتصال بالمحامي 215

ثانيا: حضور المحامي أمام النيابة العامة 218
الفقرة الثانية: صلاحيات المحامي الجنائية في القانون المغربي 219
أولا: صلاحيات المحامي أمام النيابة العامة 219
1 – حضور الإستنطاق 220
2 – التماس إجراء الفحص الطبي 220
3 – الإدلاء بالوثائق والملتمسات 220
4 – عرض تقديم الكفالة 221
ثانيا: صلاحيات المحامي أمام الشرطة القضائية 221
1 – تقديم الملتمسات والملاحظات 222
2 – الإطلاع على الملف 223
المطلب الثاني: هشاشة الحق في الإتصال بالمحامي 225
الفقرة الأولى: تقييد مسطرة الإتصال بالمحامي 225
أولا: القيود المرتبطة بالترخيص وفترة الإتصال 226
1– القيد المرتبط بالترخيص 226
2– القيد المرتبط بفترة وقوع الإتصال ومدته 227
ثانيا: القيود التي تهم ظروف ومآل ونتائج الإتصال 228
الفقرة الثانية: جزاء خرق حقوق الدفاع 230

القسم الثاني:

حماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية للحد من الجريمة ومكافحتها

الفصل الأول: الإجراءات الجنائية بين الفعالية وحماية حقوق الإنسان 237
الفرع الأول: الشرطة القضائية بين الفعالية وحماية حقوق الإنسان 238
المبحث الأول: مظاهر الفعالية في تحريات الشرطة القضائية 240
المطلب الأول: سلطات الشرطة القضائية والمس بحقوق الإنسان 240
الفقرة الأولى: الشرطة القضائية والتدخل في الحياة الخاصة 241

أولا: النظام القانوني للتفتيش 241
1 – أنواع التفتيش 242
1–1: تفتيش المساكن والمحلات 242
1–2: تفتيش الأشخاص والسيارات 243
أ – تفتيش الأشخاص والسيارات في التشريع الوطني 243
ب – تفتيش الأشخاص والسيارات في التشريع المقارن 245
2 – مظاهر قصور ضمانات التفتيش 246
ثانيا: اعتراض الإتصالات والبريد 248
1 – سرية المكالمات الهاتفية 248
2 – سرية المراسلات البريدية 249
الفقرة الثانية: سلطات الشرطة القضائية وتقييد الحرية الفردية 250
أولا: الإيقاف من أجل التحقيق في الهوية 251
ثانيا: الحراسة النظرية 252
1– الحراسة النظرية في القانون الوطني 252
1–1 ضمانات الحراسة النظرية في القانون 252
أ – الضمانات الموضوعية للحراسة النظرية 253
ب – الضمانات الإجرائية في الحراسة النظرية 254
1–2 ضمانات الحراسة النظرية في الإجتهاد القضائي 256
2– الحراسة النظرية في القانون المقارن 258
المطلب الثاني: مظاهر حماية النظام العام في تحريات الشرطة القضائية 259
الفقرة الأولى: مظاهر الهاجس الأمني في التحريات الجنائية 260
أولا: تقنيات الشرطة القضائية لخفض معدلات الجريمة والحد منها 260
ثانيا: السياسة الجنائية الأمنية 263
1 – السياسة الجنائية الأمنية الوطنية 263

2 – السياسة الجنائية الأمنية المحلية 264
الفقرة الثانية: الإستعمال المشروع للعنف في عمل الشرطة القضائية 266
أولا: تحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف 266
1 – حالات استعمال العنف العادي المشروع 268
1–1 أمر القانون والسلطة الشرعية 268
1–2 حالة الدفاع الشرعي 269
2– حالات التعذيب 271
ثانيا: حالات استعمال السلاح الناري 274
1 – لدى الأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني 274
2 – استعمال السلاح الناري عند الدرك الملكي 276
3 – اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 279
المبحث الثاني: مظاهر حماية حقوق الإنسان في عمل الشرطة القضائية ... 281
المطلب الأول: تخليق وظيفة الشرطة القضائية 282
الفقرة الأولى: مظاهر تخليق الحياة الوظيفية للشرطة القضائية 283
أولا: المرفق العمومي الأمني 283
ثانيا: المقتضيات الزجرية في التخليق 284
الفقرة الثانية: الإلتزام الوظيفي بحسن السيرة والسلوك 286
أولا: الإلتزام الوظيفي محور الوظيفة الأمنية 286
ثانيا: آثار الإلتزام الوظيفي على الموظف الأمني 287
المطلب الثاني: استخدام العلوم والتقنيات في التحريات 288
الفقرة الأولى: دور الشرطة العلمية والطب الشرعي 288
أولا: دور الطب الشرعي والشهادة الطبية في التحريات 289
1 – الطب الشرعي ودوره في محاربة الجريمة 289
2 – الشهادة الطبية ودورها الجنائي 291

ثانيا: دور الشرطة العلمية والتقنية..... 293
1- أنواع العلوم والتحاليل المعتمدة في الشرطة العلمية والتقنية..... 293
1-1 أنواع العلوم والتقنيات المستخدمة لدى الشرطة العلمية والتقنية..... 293
2-1 أنواع التحاليل والخبرات المعتمدة لدى الشرطة العلمية والتقنية..... 294
2 - الشرطة العلمية والتقنية بالمغرب..... 295
2-1 الشرطة العلمية والتقنية للأمن الوطني..... 296
2-2 الشرطة العلمية والتقنية للدرك الملكي..... 297
2-3 بعض إنجازات الشرطة العلمية والتقنية بالمغرب..... 298
الفقرة الثانية: تقنيات التقاط المكالمات ومراقبة المواقع الإلكترونية..... 298
أولا: مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية..... 299
1- الأساس القانوني لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية..... 300
1-1 معيار الخصوصية والعلانية في مراقبة المحادثات..... 300
أ- القانون الوطني ومعيار الخصوصية والعلانية..... 301
ب- معيار الخصوصية والعلانية في القانون المقارن..... 301
* في فرنسا..... 301
* في المملكة المتحدة..... 302
* في مصر..... 302
1-2 ضمانات مراقبة المحادثات والتنصت..... 302
1-2-1 النظام القانوني لمراقبة المحادثات والتنصت في المغرب..... 303
أ - التقاط المكالمات والتنصت في القانون الوطني..... 303
ب- التقاط المكالمات والتنصت في الإجتهاد القضائي المغربي..... 306
1-2-2 التنصت في النظام القانوني المقارن..... 307
* في فرنسا..... 307
*في المملكة المتحدة..... 310

ثانيا: مراقبة واقتحام المواقع الإلكترونية 310
1 – الضرورة العملية لمراقبة المواقع الإلكترونية..... 311
2 – الضوابط القانونية لاستعمال العالم الإفتراضي..... 312
الفرع الثاني: الحكامة الأمنية الجيدة..... 313
المبحث الأول: مظاهر ومعايير الحكامة الأمنية 314
المطلب الأول: مظاهر الحكامة الأمنية..... 315
الفقرة الأولى: إحداث المجلس الأعلى للأمن..... 315
أولا: الأمن والسلامة اختصاص للسلطة العامة..... 315
ثانيا: المجلس الأعلى للأمن إطار جديد للتخطيط والبرمجة..... 316
الفقرة الثانية: ربط المسؤولية بالمحاسبة في المرفق الأمني 317
أولا: الأمن مشروع مجتمعي..... 317
ثانيا: مظاهر ربط المسؤولية بالمحاسبة..... 319
المطلب الثاني: معايير الحكامة الأمنية..... 320
الفقرة الأولى: المعايير العلمية للحكامة الأمنية..... 320
1 – التعريف في القانون الوطني بحدود ودواعي استخدام القوة 320
2 – تعزيز الشفافية في تنفيذ القوانين..... 321
3 – بناء الروابط بين المسؤولين على إنفاذ القانون وغيرهم
من مكونات المجتمع..... 321
4 – تقديم تعليقات شاملة لمسائل تتعلق بالأمن بعد نزاع مع القانون 322
5 – وضع نظام مراقبة مندمج ومتكامل..... 322
الفقرة الثانية: أدوات الحكامة الأمنية 323
1 – اعتماد مناهج جديدة للمشاكل الأمنية..... 323
2 – دراسة وتحليل مهمات ووسائل المحافظة على النظام والسلامة
في الشارع العام..... 323

3 – تنشيط الدورات التكوينية والندوات من طرف خبراء دوليين.....323
المبحث الثاني: تكوين الشرطة القضائية على معايير حقوق الإنسان.....323
المطلب الأول: أسباب وأهداف التكوين على حقوق الإنسان.....324
الفقرة الأولى: أسباب ودواعي التكوين على حقوق الإنسان.....325
أولا: الأسباب الخارجية.....326
ثانيا: الأسباب الداخلية الشخصية.....326
ثالثا: الأسباب المهنية.....327
الفقرة الثانية: أهداف التكوين على حقوق الإنسان ومقارباته.....327
أولا: أهداف التكوين.....328
ثانيا: المقاربات المنهجية المعتمدة في التكوين.....329
1 – مناهج التكوين على حقوق الإنسان.....331
2 – قصور المنهجية المعتمدة في التكوين على حقوق الإنسان.....332
المطلب الثاني: التكوين الجامعي والإعلامي في مجال حقوق الإنسان.....332
الفقرة الأولى: التكوين الجامعي على حقوق الإنسان.....332
الفقرة الثانية: الإعلام والوقاية من الجريمة.....334
أولا: الإعلام والأمن.....334
1 – الإعلام الأمني.....335
2– الوظيفة الوقائية للإعلام.....336
ثانيا: الإعلام وحقوق الإنسان.....337
1 – الإشعار بالحقوق.....337
2 – نشر الإنتهاكات.....338
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية.....341
الفرع الأول: رقابة النيابة العامة على الشرطة القضائية وأعمالها.....342
المبحث الأول: مظاهر الرقابة القضائية في عمل النيابة العامة.....343

المطلب الأول: مظاهر حماية حقوق الإنسان في رقابة النيابة العامة.....344
الفقرة الأولى: الرقابة الزجرية للنيابة العامة على الشرطة القضائية.....344
أولا: احتفاظ النيابة العامة بسلطة الوظيفة الزجرية.....344
ثانيا: مراقبة الإنتهاكات المحتملة للحقوق والحريات.....345
الفقرة الثانية: الرقابة الوقائية للنيابة العامة على الشرطة القضائية.....346
أولا: واجب الإخبار والحصول على الإذن.....347
1- الإلتزامات المتعلقة بالإخبار والإشعار.....347
2 - واجب الحصول على الإذن والترخيص من النيابة العامة.....348
2-1 في حالة التلبس بالجريمة.....348
2-2 في الأحوال العادية للبحث التمهيدي.....349
ثانيا: رقابة ظروف اشتغال الشرطة القضائية.....349
1 - مراقبة ظروف اشتغال ضباط الشرطة القضائية.....349
1-1 واجب الإطلاع على السجلات.....350
أ - مراقبة سجلات ولوائح المودعين بالحراسة النظرية.....350
ب - مراقبة كناش التصريحات الممسوك لدى الدرك الملكي.....351
2-1 زيارة زنازن الشرطة القضائية.....352
2- تقييم تصريف ضباط الشرطة القضائية لقضاياهم المهنية.....353
المطلب الثاني: رقابة تحريات الشرطة القضائية.....353
الفقرة الأولى: الرقابة على الوجود المادي للجريمة أو التكييف القانوني.....354
أولا: مفهوم التكييف القانوني للجريمة.....354
ثانيا: رقابة التكييف القانوني للجريمة.....355
الفقرة الثانية: طبيعة رقابة النيابة العامة على التكييف القانوني للوقائع.....356
أولا: الضرورة القضائية لتكييف الوقائع.....357
ثانيا: سلطة النيابة العامة في التكييف تنبع من مباشرتها للبحث التمهيدي.....358

المبحث الثاني: مظاهر حماية النظام العام في عمل النيابة العامة 359
المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة 359
أولا: مبدأ ملاءمة المتابعة 360
ثانيا: النيابة العامة والتجريح 362
الفقرة الثانية: الإحالة على التحقيق 363
أولا: الضرورة القانونية لفتح مسطرة التحقيق من طرف النيابة العامة 363
ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في إجراءات التحقيق 364
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة والمس بالحرية الفردية 365
الفقرة الأولى: سحب جواز السفر وإغلاق الحدود 365
الفقرة الثانية: الإعتقال الإحتياطي 367
أولا: التكلفة الحقوقية للإعتقال الإحتياطي 367
1 – مظاهر حماية النظام العام والأمن في هذا التدبير 368
2 – مظاهر حماية حقوق الإنسان في الإعتقال الإحتياطي 369
ثانيا: إشكالية التعويض عن الإعتقال الإحتياطي 370
1 – التعويض عن الإعتقال الإحتياطي في القانون الوطني والمقارن 371
2 – القضاء والإعتقال الإحتياطي 372
الفرع الثاني: رقابة هيئة الحكم للضمانات وتطبيق القانون 373
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في حماية الحقوق 375
المطلب الأول: صلاحيات القاضي الجنائي في استعمال السلطة التقديرية 376
الفقرة الأولى: تقدير الأدلة والمشروعية في البحث الجنائي 376
أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 377
1 – ماهية الإثبات الجنائي 377
2 – مبدأ حرية الإثبات الجنائي 378
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي لتقدير المشروعية في البحث عن الأدلة 380

1- مشروعية الدليل الجنائي.....381
2 - الأدلة غير المشروعة 382
2-1- الدليل الناتج عن ارتكاب جريمة.....382
2-2- الدليل المحصل عليه من إجراءات باطلة.....384
الفقرة الثانية: السلطة التقديرية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني وتفريد العقاب.....386
أولا: السلطة التقديرية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للوقائع.....387
ثانيا: السلطة التقديرية في تفريد العقاب.....388
المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....390
الفقرة الأولى: الغاية من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....390
أولا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون الوطني.....390
ثانيا: السلطة التقديرية في القانون المقارن 392
الفقرة الثانية: السلطة التقديرية والخطأ القضائي 393
أولا: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 393
1- تليين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 394
2- تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....395
ثانيا: الخطأ القضائي في القانون المغربي.....396
1 - الخطأ القضائي في القانون المدني.....397
2- الخطأ القضائي في الدستور.....398
المبحث الثاني: القاضي الجنائي بين حجية المحضر وحماية حقوق الإنسان.....400
المطلب الأول: القوة الإثباتية لمحاضر الضابطة القضائية.....401
الفقرة الأولى: حجية المحاضر في القانون المغربي.....402
أولا: شكليات المحاضر القانونية 402

ثانيا: حجية المحاضر 403
الفقرة الثانية: الجزاء الإجرائي للمحاضر فاقدة الشرعية 405
أولا: جزاء مخالفة الإجراء وشكل القيام به 405
ثانيا: جزاء خرق شكليات المحضر 406
المطلب الثاني: مواطن الدفوع الشكلية ببطلان المحاضر 407
الفقرة الأولى: العيب المتصل بمحتوى المحضر 408
أولا: الشروط الشكلية للمحضر 408
ثانيا: التوقيع على المحضر وإشكالاته 410
1 – توقيع المصرح 411
2 – التوقيع بكناش التصريحات 412
الفقرة الثانية: العيب المتصل بمضمون المحضر 415
أولا: الشكليات الموضوعية لمحضر الشرطة القضائية 415
ثانيا: أنواع المحاضر 418
1 – النوع الأول من المحاضر 418
2 – النوع الثاني من المحاضر 419
3 – النوع الثالث من المحاضر 419
ثالثا: حجية المحاضر بين الفقه والقضاء 420
1 – الإجتهاد الفقهي وحجية المحاضر 420
2 – حجية المحاضر في الإجتهاد القضائي 422
2-1 محاكم الموضوع وحجية المحاضر 423
2-2 توجه محكمة النقض من حجية المحاضر 424
أ – اتجاه السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع في تقرير القوة الثبوتية
للمحاضر 424
ب – اتجاه تقييد سلطة قضاء الموضوع في تقدير حجية المحاضر 425

الخاتمـــة.....429
الملاحق.....111
لائحة المراجع.....435
الفهرس.....461

إن أهمية موضوع " الحد من الجريمة وحماية حقوق الإنسان" لا تنكر بعد أن تفشت الجريمة, وأصبحت هاجسا يؤرق كل المجتمعات. حتى إن الحيرة حول التصدي لها قبل حدوثها ومكافحتها بعد حدوثها شغلت المختصين والممارسين في الميدان الجنائي.

وعليه كان القانون الجنائي فن كل مشرع في الحصول على تنظيم جيد وتدبير عادل. يتم استخدامه عن طريق تنظيم موضوعي وإجرائي معدل بحكمة. حتى تكون مقتضياته منبثقة من أرض الواقع؛ على أساس أن القواعد الجنائية وجدت لتطبق في مجتمع ما المفروض هو من أنشأها بناء على تصوره للعلاقات المجتمعية التي تربطه, والمصالح الواجب حمايتها ارتباطا بالبنية المجتمعية بنوع من الموضوعية.

وهكذا يأتي القانون الجنائي على رأس القوانين وثيقة الصلة بالحقوق والحريات. وذلك للحد من الجريمة أو على الأقل لحصر نطاقها أو الوقاية منها. وعليه تم تحليل الموضوع في قسمين؛ يتطرق الأول منهما لمظاهر حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي المغربي. بينما الثاني عبارة عن تطبيق عملي لحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الجريمة.

دار الآفاق المغربية
للنشر و التوزيع

الدار البيضاء ـ صندوق البريد : 14909
الهاتف : 99-33-83-522-212+
الفاكس : 91-24-50-808-212+
البريد الإلكتروني : daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي : www.daralafak.com

9 789920 765893